

ملاحظات على

بعض مواد مشروع قانون الطفل

إعداد:

علي عبدالله العرادي

الباحث القانوني

قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث

ملاحظات على بعض مواد مشروع قانون الطفل

بالإشارة إلى طلب إعداد بعض الملاحظات على مواد مشروع قانون الطفل، مقارنة بالقوانين المماثلة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنضمة لها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، ومدى مطابقة المشروع للشريعة الإسلامية.

نستعرض في هذه المذكرة بعض الملاحظات العامة حول مشروع القانون، ثم نتناول بعض الملاحظات على مواد المشروع.

أولاً: الملاحظات العامة:

1- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وفقاً للمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، واستكمالاً لمنجزات المملكة في إنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، عملت المملكة على ترسيخ بنينها القانوني من خلال إصدار التشريعات التي تصب في مجال حقوق الطفل، وبما يتوافق مع مبادئ الدستور.

ونستعرض في التقرير الملحق بهذه المذكرة أبرز جهود مملكة البحرين في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

2- يتفق مشروع قانون الطفل البحريني في الكثير من أبوابه وفصوله وأحكامه مع قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008. كما وأنه يتفق مع ما جاء من مبادئ في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

3- توجد العديد من القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم الكثير من الأحكام الواردة في مشروع قانون العمل، وبشكل تفصيلي، مثل:

- المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.
- المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.
- المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية.
- القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم.

- المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي.
- المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث.
- القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

4- من الضروري اعتماد سياسة تشريعية واحدة، إما بتقرير المبادئ العامة التي تتضمن أصل الحق في مشروع قانون الطفل، والإحالة إلى القوانين والقرارات الوزارية النافذة لتفصيلها، تحقيقاً لوحدة التشريع وعدم تكراره أو تعارضه، وإما إلغاء القوانين النافذة التي تنظم الحقوق الخاصة بالطفل وتجميعها في صلب مشروع قانون الطفل، واعتباره مرجعاً متكاملاً للأحكام المتعلقة بالطفل، وذلك تحقيقاً للاستقرار القانوني بسلوك إحدى الطريقتين وعدم تشتيت الأحكام المرتبطة بموضوع واحد.

ثانياً: ملاحظات على بعض مواد مشروع قانون الطفل:

1

نصت المادة (6) - مادة (7) بعد إعادة الترقيم على أنه:
"لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية، وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية البحرينية"
وهو طبق نص المادة (6) من قانون الطفل المصري، والتي تنص على أنه:
"لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية"
وهو ما يعني أن حق الطفل في الحصول على الجنسية يجب أن يكون بحسب ما
تمليه نصوص قانون الجنسية البحرينية، فإذا لم ينص القانون على استحقاق الطفل في
بعض الحالات على الجنسية البحرينية، فإنه لا يتمتع الطفل بهذه الجنسية.

وفي هذا الشأن تنص المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في
اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

وتنص المادة (8) من الاتفاقية على أنه:

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

وهو ما نستخلص منه كفالة الدولة لحالة الطفل عديم الجنسية، وذلك في الحالات التي لا يقرر فيها القانون الوطني للطفل بالجنسية الوطنية.

2

نصت المادة (7) - مادة (8) بعد إعادة الترقيم على أنه:

"يتمتع كل طفل بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون كحقه في الرضاعة، والحضانة، والملبس، والمأكل، والمسكن، ورؤية والديه ورعاية أمواله، والرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم"

وفي هذا الشأن نتساءل حول كيفية قيام الطفل برعاية أمواله، لاسيما وأن المادة (9) من قانون الولاية على المال تنص على أن "إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم تتبع وزارة العدل والشؤون الإسلامية وتتولى رعاية أموال عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون"

3

نصت المادة (36) (المستحدثة) على أنه:

"لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى. وينبغي في

هذه الحالة توفير رعاية بديلة له لا داخل أسرته الممتدة، وإذا تعذر ذلك ففي أسرة تكفل له الرعاية الأسرية الضرورية"

وحول ذلك لم ينص المشروع على الجهة المختصة بقرار الفصل، ومعايير اعتبار هذا الفصل ضرورياً، لاسيما في ظل استخدام تعبير عام ألا وهو "مصلحة الطفل الفضلى".

وفي هذا الشأن تنص الفقرة (1) من المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"

4

نصت المادة (97) من نصوص المواد كما أقرتها اللجنة، على أنه: "يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.

ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.

ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل"

وفي هذا الشأن نشير إلى أنه يجوز للأبوين تأديب أولادهما تأديباً شرعياً، بشرط أن لا يصل الأمر لإلحاق عاهة بالطفل أو ضربه ضرباً مبرحاً. حيث عن الرسول (ص) انه قال "علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" وقوله «أنت ومالك لأبيك».

لذلك فإنه من الضروري النص في مشروع القانون على حق الوالدين أو متولي رعاية الطفل بتأديب الطفل التأديب المباح شرعاً.

وهو ما نص عليه قانون الطفل المصري في مادته (7) مكرر(أ)، والتي تنص على أنه: "مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة. وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة"

5

نصت المادة (98) من نصوص المواد كما أقرتها اللجنة، على أنه: "استثناء من أحكام المادتين (7) و(9) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يشترط لرفع الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية تقديم شكوى شفوية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز في جميع الأحوال التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل. وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من الوالدين أو ممن يتولى رعايته، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانوناً"

وحول ذلك نشير إلى أنه لم يشترط قانون الإجراءات الجنائية أصلاً تقديم شكوى بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم، حيث وردت حالات تقديم الشكوى على سبيل الحصر وليس من ضمنها حالات الاعتداء على سلامة جسم الغير، لذلك فإنه لا حاجة لهذه المادة.

6

نصت المادة (99) من نصوص المواد كما أقرتها اللجنة، على أنه:
" يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات تتعلق بتعرض طفل لأي من حالات سوء
المعاملة أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة
التالية، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن"

وبذلك يجوز أن يقوم الطفل بنفسه بالإعلام عن حالات سوء المعاملة التي تعرض
لها من قبل والديه أو أحدهما، وهو ما يعني تدريبه على الجحود المبكر وجعل الابن
رقيباً على والديه من ناحية تقدير مدى إحسان معاملته من إساءتها.

بالإضافة إلى ذلك نتساءل، هل سيتمتع المجتمع بالأمن الاجتماعي بعد أن يتحول
كل أفراد إلى مأموري ضبط قضائي ومخبرين، خوفاً من عقوبة تنتظر من يعلم
بوجود حالات سوء معاملة ولا يعلم الجهات المختصة، وهو ما يفتح الباب للتجسس،
وينتهز الحاقق الفرصة لتصفية الحسابات بين العائلات والأفراد.

لذلك فإنه من المهم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذه البلاغات، وذلك
لتقدير مدى ملاءمة السير في الإجراءات القانونية من عدمه.